صحتى يكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح ولما اذا تزوجها الاب او الجد
من الكفو بمهر المثل لم يكن لها الفسخ لكمال النظر ووفور الشفقة و
لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح هكذا
قيل ولكن ما في الشرح يوافق ما نقل من التلويح من جواز النكاح
الاب بالغبن الفاحش او بغير الكفو واما ما وقع في كلام صدر الشريعة
في حيز بيان النكاح بالغبن الفاحش من انه ان فعل غيرهما فلهما
ان يفسخا بعد البلوغ فيشير الى صحة النكاح غير الاب والجد
بالغبن الفاحش وهو مخالف للروايات الواقعة في الكتب الا ان
يحمل كلامه على النكاح بلا غبن ولكنه بعيد **قوله** والظاهر انهما
قصدا بالعقد وفيه ان العقد لا يستلزم الوقوع واللائق بحال
الصغير رعاية الثاني دون الاول **قوله** اذا كان ذلك العقد بمهر
المثل او كفو لزوم الظاهر ان هذا على قول ابي يوسف لم فان عندهما
لا يصح النكاح بدونهما ثم ان المفهوم مما ذكر في الهداية اللزوم
على الاطلاق فان عبارتها هكذا لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة
فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه برضاها بعد البلوغ ومما
يؤيده ما قال صاحب البدائع اما ان انكاح الاب والجد الصغير
والصغيرة فالكفاءة فيه ليست بشرط لزومه عند ابي حنيفة كما
انها ليست بشرط الجواز عنده فان حكم الكفاءة وحكم الغبن واحد
في لحوق الضرر وايجاب الخيار وكذا المفهوم فيما سبق من كلام
الشارح مطلقا اللزوم وهو قوله والصحيح ان المزوج اذا كان ابا
او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص من المهر الا لعوض فوقه وبالجملة
لم يوجد نقل يدل على هذا التقييد الذي ذكره الشارح ثم ان المفهوم
من كلام صدر الشريعة ههنا صحة النكاح بالاب والجد مطلقا فانه
صحة

الخ في شرح الغرر المسمى بالدرر
عرمه احمد العمدي

يعني اذا صدر فلهما [illegible] عند غير الاب والجد بالغبن الفاحش لا يجوز [illegible] بعد البلوغ [illegible] الاب او الجد [illegible] جواز النكاح [illegible]
عرمه احمد العمدي

على قول ابي يوسف ومحمد

يعني ان الظاهر [illegible]
عرمه احمد العمدي



قوله [illegible] الصغيرة [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] الصغير فان فعل جاز عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة وقالا [illegible] لا يجوز العقد

صحة النكاح بالاب والجد مطلقا فانه صحة النكاح بالغبن يستلزم صحته بدونه
بالطريق الاولى فقوله وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ بالنظر
الى هذا الاطلاق فلا اعتبار في كلامه ومن توهم فقد وهم **قوله**
خيار الفسخ بالبلوغ فيه اشارة الى ان الفرقة بخيار البلوغ او العتق
ليس بطلاق بل فسخ لانه يصح من الانثى ولا طلاق اليها بخلاف المخيرة
لان الزوج ملكها والثمرة تظهر في شيئين الاول عدم وجوب نصف
المسمى لو فرقت قبل الدخول والثاني ملك الزوج تطليقات ثلث ان نكح
بعدها **قوله** اي اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء
بلغ اولا ورثه الاخر في هذا التفريع نوع خزازة فان المناسب ان يقول
اذا اشترط الفرقة بالقضاء فلو مات احدهما قبل القضاء ورثه الاخر
اختار او لا فانه محل الافادة في التفريع بيان عدم تاثير الاختيار قبل
القضاء فتدبر **قوله** ثم ان الزيلعي قال ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول
وقال في المحيط ان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر لقيام الزوجية
وهذه فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان كان دخل بها فلها
المسمى وبينهما مخالفة ظاهرة والاقرب ما ذكره الزيلعي هكذا قيل و
الظاهر ان قول صاحب المحيط وهذه فرقة الخ كلام مستانف لبيان الفرقة
في الحيوة فالمخالفة بين الكلامين غير ظاهر فتدبر **قوله** فان قالت الحمد لله
اخترت نفسي على خيارها يعني ذكر الحمد لله لا يكون مانعا للاختيار كما لا يكون
السلام على الشهود مانعا على ما يجيء **قوله** ولا ينبغي ان يترك تسمية الشيء
بضم السين المهملة يقال ابل سدس اي مهملة قيل عدم ترك اسم سدس
بان يكلفوا اولياءها بتعليم لا يفيد عدم معرفة المولية المسمى
والجواب ان الظاهر من حال المسلم ان لا يترك امرا واجبا عليه فرجع الضمير
اليهما على ان المقصود الفرق بين العبيد والاحرار في الجملة وبهذا

لا يجوز العقد عندهما الا ان الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد ولابي حنيفة رح ان الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على المهر اما المالية فهي انما تقصد في التصرف المالي وهذا الدليل معدوم في غير الاب والجد انتهى
عرمه احمد العمدي
يعقوب باشا رحمه

تؤيد ما قاله المحشي ان هذا الكلام اي قوله وهذه فرقة ليس بطلاق وقع في الولاية قبل صدور موت احدهما
عرمه احمد العمدي
يعقوب باشا رحمه

Copyright © King Saud University